

أضواء البيان

@ 165 @ .

فالتعليق بها يدل على الشك في وجود الشرط بلا نزاع . .
وما خرج عن ذلك من التعليق بها مع العلم بوجود الشرط أو العلم بنفيه ، فلأسباب آخر ،
وأدلة خارجة ، ولا يجوز حملها على أحد الأمرين المذكورين ، إلا بدليل منفصل كما أوضحناه ،
في غير هذا الموضع . .
تنبيه .

اعلم أن ما ذكرنا من أن لو تقتضي عدم وجود الشرط ، وأن إن تقتضي الشك فيه ، لا يرد
عليه قوله تعالى : { فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ } . كما أشرنا
له قريباً . .

لأن التحقيق أن الخطاب في قوله : (إن كنت في شك) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ،
والمراد به من يمكن أن يشك في ذلك من أمته . .

وقد قدمنا في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى : { لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا }
إِلَٰهًا ءَاخَرَ } . دلالة القرآن الصريحة على أنه صلى الله عليه وسلم يتوجه إليه الخطاب
من الله ، والمراد به التشريع لأمته ، ولا يراد هو صلى الله عليه وسلم ألبتة بذلك الخطاب . .
وقدما هناك أن من أصرح الآيات القرآنية في ذلك قوله تعالى { وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا } إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
نَفْسَهُ ، لأنه هو المشرع لهم بأمر الله . .

وإيضاح ذلك أو معنى : { إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ } أي إن يبلغ عندك
الكبر يا نبي الله والداك أو أحدهما فلا تقل لهما أف . .

ومعلوم أن أباه مات وهو حمل ، وأمه ماتت وهو في صباه فلا يمكن أن يكون المراد : إن
يبلغ الكبر عندك هما أو أحدهما والواقع أنهما قد ماتا قبل ذلك بأزمان . .
وبذلك يتحقق أن المراد بالخطاب غيره من أمته الذي يمكن إدراك والديه أو أحدهما الكبر
عنده . .

وقد قدمنا أن مثل هذا أسلوب عربي معروف وأوردنا شاهداً لذلك رجز سهل بن مالك
الفزاري في قوله :